الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كريل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	1 – 37
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	38 – 60
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	61 – 92
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	93 – 118
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	119 – 142
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	143 – 183
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	184 – 211
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	212 – 235
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	236 – 264
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	265 – 292
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	293 – 355
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	356 – 424
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	425 – 451
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	452 – 474
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	475 – 494
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	495 – 520
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	521 – 542

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	543 – 576
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	577 – 602
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	603 – 639
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	640 – 661
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	662 – 683
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	684 – 702
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	703 – 726
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	727 – 755
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	756 – 776
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	777 – 803
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	804 – 830
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	831 – 855
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	856 – 899
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	900 – 934
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	935 – 975
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	976 – 1010
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1011 – 1030
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1031 – 1067
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1068 – 1090
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1091 – 1116

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)

م.د زينب محمد مهدي أبو صيبع
جامعة الفرات الأوسط التقنية
zainabalbosbaa@atu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2025/8/25 **تاريخ قبول النشر: 2025/11/20** **تاريخ النشر:2025/12/24**

الملخص

يصنّف العراق من فئة المجتمعات التعددية، أي التي تتكون من قوميات أو طوائف أو أقليات اثنولوجية عدة متمايزة فيما بينها وهو ما أكده المشرع الدستوري في المادة (3) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بنصها: (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...) ولمّا كان هذا النوع من المجتمعات معرض بشكل أو بآخر للأزمات وذلك بسبب اختلاف اراء تلك المكونات عن بعضها والذي يعود إلى اختلاف الثقافة، الدين، الهوية التاريخية وغيرها، وأن هذا الاختلاف قد يؤدي إلى التطرف وهيمنة بعضها على البعض الأخر، مما يخل بالسلم المجتمعي وأمن الدولة، ولذا كان من واجب المشرع توفير حماية جنائية لهذه التعددية عن طريق تجريم الأفعال الماسة بها صيانة للوحدة الوطنية.

كلمات مفتاحية: التعددية الدينية – التكفير– السلم المجتمعي– الوحدة الوطنية – الطائفية – الكراهية

Criminal Protection of Religious Pluralism (criminalization of takfir as Model)

Lect .Dr . Zainab Mohammed Mahdi
Al furat Al awsat Technical University

Abstract

Iraq is classified as a pluralistic society, meaning it consists of several distinct ethnicities, sects, or ethnic minorities. This is confirmed by the constitutional legislator in Article (3) of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, which states: "Iraq is a country of multiple ethnicities, religions, and sects..." Given that this type of society is somewhat exposed to crises due to the differing visions of those components, which stem from differences in culture, religion, historical identity, and more, this diversity can lead to extremism and the hegemony of some groups over others, thus disrupting societal peace and state security. Therefore, it is the duty of the legislator to provide criminal protection for this diversity by criminalizing acts that infringe upon it, in order to preserve national unity.

Keywords: religious pluralism – takfir – social peace – national unity – sectarianism – hatred.

المقدمة

اولاً- موضوع الدراسة واهميته:

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ) الاختلاف من الثوابت التي اقام بها الباري جل وعلا هذا الكون، وأن غاية هذا التنوع هو التعاون والتفاهم واتخاذه وسيلة لسمو الأنسان لا مدعاة للصراع واستعلاء فئة على أخرى، ولذا فأن الحوار الإيجابي المبني على التسامح وقبول الآخر يساهم في تذليل الصعاب التي تواجه المجتمعات التعددية، ألا أن ذلك غدا كأمنية بعيدة المنال في بعض تلك المجتمعات التي سعى ويسعى المتنفذون فيها إلى استثمار هذا التعدد لتحقيق مكاسب شخصية عن طريق خلق بيئة مشحونة تستهدف احتكار السلطة وتجيير الدولة لصالح طائفة دون أخرى، مما يؤدي إلى اثارة الفتنة والانشقاق في صفوف الوحدة الوطنية، وهذا كان احد الأسباب التي كادت أن تغرق العراق في اتون الحرب الأهلية جراء استثمار هذه التعددية بشكل سياسي عن طريق تكفير الأخر المختلف، ورفض مشاركتهُ في العملية الأساسية ونبذه والاستخفاف بإمكاناته وتسفيه اراءه ، وبالتالي اصبح هذا التنوع سلاحاً فتاكاً يهدد الدولة وأمتّها معاً والتي من المفترض أنها بُنيت على أساس وحدة الانتماء العضوي بين الفرد والدولة دون النظر إلى طائفة او قومية.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

لا تكمن مشكلة الدراسة في ظاهرة "التعددية الدينية" بحد ذاتها، إذ انها من المبادئ الدستورية الأساسية التي تضمن احترام معتقدات الافراد كافة، وانما في المواجهة الجنائية للظواهر التي تنشئ بسببها وابرزها "تكفير الغير" والتي تُعد تحريضاً على الكراهية وإقصاء للآخر وهنا تكمن مشكلة البحث في تقييم السياسة الجنائية للمشرع العراقي في معالجتها، ومدى كفاية النصوص التشريعية الحالية ونجاعتها في توفير هذه الحماية.

ثالثاً: نطاق الدراسة:

"التكفير" من المواضيع بالغة الأهمية في المجتمعات كافة وبالأخص التعددية منها، كونها مجالاً خصباً لتنامي هذه الظاهرة، مما حدا بالمشرع العراقي الى تجريمها في قانون خاص وهو قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم(32) لسنة 2016 والذي سيكون محور دراستنا، إضافة الى النصوص ذات الصلة بموضوع دراستنا في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

رابعاً- اهداف الدراسة:

تتمثل اهداف دراستنا في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- كيف يؤثر التكفير على تعايش الديانات المختلفة في العراق؟
- ما هي الحدود الفاصلة بين تكفير الغير والجرائم الماسة بحرية التعبير عن الرأي؟
- ما هي الفلسفة التشريعية من تجريم التكفير؟
- هل يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة تكفير الغير قصد خاص؟ واذا كان الجواب بالإيجاب فكيف يستطيع القاضي استظهار القصد الخاص [سوء النية] لمطلق هذه العبارات ؟

خامساً- منهجية الدراسة:

أملت علينا طبيعة دراستنا ضرورة اتباع المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك عبر استقراء النصوص القانونية التي وفرت الحماية لظاهرة التعددية الدينية وبالذات النصوص ذات الصلة بتجريم التكفير، ومن ثم تحليلها لمعرفة مدى كفايتها في بلوغ غايتها.

سادساً- تقسيم خطة الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على منهج الخطة الثنائية المتكونة من مبحثين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة. تم تخصيص المبحث الأول لدراسة مفهوم التكفير كجريمة ماسة بالتعددية الدينية وذلك عبر تقسيمه الى مطلبين: الأول: التعريف بالتكفير كجريمة ماسة بالتعددية الدينية. اما الثاني سنبين فيه الأساس القانوني لتجريم التكفير وفلسفة تجريمه. اما المبحث الثاني سنخصصهُ لدراسة البناء القانوني لجريمة تكفير الغير. تم تقسيمه الى مطلبين: الأول منهما: اركان جريمة تكفير الغير. اما الثاني سنبين فيه الجزاء الجنائي لجريمة تكفير الغير. وسننهي البحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والمقترحات التي تعالج مشكلة الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم التكفير كجريمة ماسة بالتعددية الدينية

يؤدي الصاق تهمة التكفير بالغير واتخاذه كذريعة لتحقيق غايات غير مقبولة قانوناً الى المساس بالأشخاص وتعريضهم للخطر سواء بأرواحهم او أرواح ذويهم او ممتلكاتهم، وهذا ما يشكل مخالفة صريحة لما جاء به الإسلام من احكام وتعاليم، وما ذلك الا نتيجة الجهل بحقيقة الإسلام وما ينضوي تحته من قيم ومبادئ، فيقوم المكفر تبعاً لذلك باتخاذ مواقف معادية ضد الآخرين المخالفين لهُ وترجمتها في سلوكيات من شأنها أن تحرض ضدهم بهدر دمائهم.

وتأسيساً على ما تقدم سنخصص دراستنا في الجزء الأول من البحث لبيان مفهوم التكفير كجريمة ماسة بالتعددية الدينية في الدولة ولك عبر تقسيمه إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بالتكفير كجريمة ماسة بالتعددية الدينية

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم التكفير وفلسفة تجريمه

المطلب الأول

التعريف بالتكفير كجريمة ماسة بالتعددية الدينية

سنخصص دراستنا في هذا المطلب لبيان مفهوم التكفير كجريمة ماسة بالتعددية الدينية في الدولة الواحدة وذلك عبر تقسيمه الى فرعين: نوضح في الأول منهما مصطلح "التعددية الدينية" ونعرج في الثاني لبيان مفهوم "التكفير" وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف التعددية الدينية

ولد الانسان بفطرة وغريزة اجتماعية، ولذا فأنهُ يميل بطبيعته إلى مخالطة الناس والتعامل معهم، وهذا نابع من المصالح المشتركة وحاجة كل انسان لأخيه الانسان في تلبية متطلباته، بلحاظ ذلك فأن البشر لا يستطيعون العيش إلا مجتمعين، ولذا قيل بأن التنظيم الاجتماعي لا يمكن أن يوجد إلا بناءً على عمليتين هما: الاختلاف والتكامل، فأما الاختلاف فهو تمايز مكونات المجتمع بعضها عن البعض الآخر. اما التكامل فهو العملية التي تصبح من خلالها تلك

الأجزاء المختلفة متألفة، فهذا الاختلاف بلور أسباب التعاون، فالناس يأتلفون بالاختلاف والتفاوت في القدرات والاعمال ليحصل التكامل بينهم لحاجة بعضهم إلى البعض الآخر[1: ص1035] فمنذ أن تجلى في المجتمع ظاهرة التبادل والتفاعل الإنساني حتى أضحت التعددية ملازمة لهُ، إذ ان هذا التنوع الاجتماعي والثقافي (عرقياً ودينياً) وما تنتجه من رؤى متمايزة من ابرز سمات ذلك المجتمع، فغدى ينظر إلى مصطلح التعددية بكونه مفهوم معقد لارتباطه بالعديد من المفاهيم الأخرى كـ (العرقية – الطائفية – القومية – الامة الديمقراطية) [2: ص 202].

وينصرف مفهوم التعددية اصطلاحاً إلى تعدد الإشكالية الاجتماعية في نطاق كل جماعة وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد الجماعة الواحدة نفسها[3: ص317] ولذا نشأ لدينا ما يسمى بـ (المجتمعات التعددية) ويمكن تعريفه بأنه: مجتمع يتكون من قوميات او طوائف او أقليات اثنولوجية عدة يختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث الدين او الثقافة او الطائفة او القومية، فهو مجتمع معقد التركيب، وتختلف درجة التعقيد من دولة الى أخرى، وأن ذلك يعزى إلى اختلاف درجة التنوع الموجود من جهة، ودرجة حماس افرادها في التمسك بخصوصياتها من جهة أخرى[4: ص370].

ويرجع ظهور المجتمعات التعددية الى أسباب عدة منها: الحروب والاستعمار فالظروف السياسية تؤدي الى ان تهاجر مجموعات وطوائف من بلد الى آخر وبالتالي تتكون مجتمعات تعددية داخل المجتمع. كذلك فأن سوء الحالة الاقتصادية والمعيشية تجبر السكان على ترك موطنهم الأصلي والهجرة الى أماكن أخرى لتحسين حالتهم الاقتصادية، ومن الممكن ان يستقرون هناك ولا يعودون الى موطنهم وبمرور الزمن يتحولون الى اقلية في هذه البلاد ولهم ثقافة وعادات مغايرة للبلد المهاجرين إلية ومن ثم يغدوا هذا الأخير مجتمع تعددي. وايضاً تغير الحدود السياسية للدول يؤدي الى اختلاط القوميات بعضها مع البعض الاخر كما حصل في القومية الكردية التي انقسمت في خمس دول (العراق–تركيا–ايران–سوريا– السوفيت) وذلك بموجب اتفاقية سان ريمو في عام 1920 وبها أصبحت هذه الدول الخمسة مجتمعات متعددة [5: ص 23] .

والتعددية التي تتكون منها المجتمعات على عدة صور منها تعددية اجتماعية او سياسية، او ثقافية او دينية وغيرها، وهذه الأخيرة التي هي موضوع دراستنا فأنها تعني:(تعدد الأديان والمعتقدات في شأن ما، وإظهار القدر الكافي من الاحترام لهذا التعدد وما ينشأ عنه من اختلافات)[6: ص6].

وقيل في تعريف آخر للتعددية الدينية بأنها:(احتفاظ كل طرف بخصائصهُ الذاتية ومقومات وجوده، ويمارس نشاطه الديني او المذهبي او الفكري في اطار الحقوق والواجبات العامة التي كفلها الإسلام بمضامينها المتوازنة التي تحظر على أي طرف أن يستولي على حقوق الآخرين او يخل بأمن المجتمع مهما بلغت قوته عدة وعدداً) [7: ص68].

من خلال ما تقدم من تعريف للتعددية الدينية فأنه ترتكز على اساسان هما: تعددية تفسير النصوص الدينية وشمولية الهداية الالهية. فأما الأساس الأول فأنه متأتي من احتياج النص الديني للتفسير والشرح لغرض تطبيقه، وأن هذا التفسير يعتمد بدرجة كبيرة على معارف الشخص المفسر والأدوات التي يستخدمها، ومن ذلك سوف تنبثق مجموعة من المذاهب المختلفة في اطار الدين الواحد نتيجة الاختلاف في التفسير ما يؤدي الى وجوب عدم التركيز وحصر المعنى الديني للنص في فهم واحد فقط، وإمكانية أن يحوز كل رأي على مقدار معين من الحقيقة. في حين أن الأساس الثاني يعني وجوب الاعتراف بأنه كافة الديانات مشمولة بمقدار معين من الهداية الإلهية، وهذا من ابرز تجليات اسم الله "الهادي" وبالتالي فأن اتباع كل مذهب او طائفة سينالون حظهم من تلك الهداية وعدم حصرها بفئة معينة دون اخرى:[8: ص504].

الفرع الثاني

تعريف جريمة تكفير الغير وتمييزها عن غيرها

نظراً لما تمتلكهُ جريمة تكفير الغير من خصوصية بالنظر للتبعات المترتبة على ارتكابها فأنها قد تتداخل مع السلوكيات التي تشكل بعض منها جرائم والبعض الآخر من ضمن الحقوق الأساسية للإنسان مما قد يصعب التمييز بينهما في بعض الحالات، ولذا فأننا سنخصص محور بحثنا في هذا الجزء من الدراسة لبيان تعريف جريمة تكفير الغير اولاً ومن ثم نعّرج الى بحث ذاتيتها ثانياً وكما يأتي:

اولاً- تعريف جريمة تكفير الغير:

لما كان المفهوم اللغوي يجب أن يكون هو المنطلق لاستجلاء معاني المفردات وأن كان ليس هو الغاية فأن التكفير انبثق من كُفر، والكُفرُ نقيض الايمان، أو هو كُفرُ النعمة وهو نقيض الشكر، والكُفرُ جحود النعمة، وكافرهُ حقهُ أي جحدهُ، ورجل مُكَفّر أي مجحود النعمة مع احسانه، ورجل كافر أي جاحد لأنعم الله [9: ص84]. والكُفر في اللغة ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لكونه ساتراً، وكفر النعمة سترها بترك أداء شكرها، ويستعمل الكفران في الجحود كما في قوله تعالى((وَلاَ تَكُونُواْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ)) بمعنى جاحد لهُ وساتر[10:ص 373].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اما تعريف التكفير في الاصطلاح بالرجوع إلى اصله وهو الكفر فيقصد به: (اعتقادات وأقوال وافعال جاء في الشرع ما يدل أن من وقع فيها ليس من المسلمين) [11: ص116]. ويلاحظ وجود فرق بين علماء الكلام والفقه عند بيانهم لمعنى الكفر، فيذهب علماء الكلام إلى أن مفهومه يتحقق بالكفر الواقعي الذي يكون مقابل الايمان، أما علماء الفقه فاخذوا بمفهوم الكفر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار، وهو ما يكون مقابلاً للإسلام الظاهري، وتأسيساً على ذلك يكون الكفر ليس واحد فهناك معنيين له: كفر الباطن الذي يلازم الإسلام والايمان الحقيقي كعدم التصديق بوجود الله مثلاً، وكفر الظاهر الذي يلازم الإسلام والايمان الظاهري والمتمثل بإظهار عدم التصديق بالله، ألا أن الكفر وفقاً للمعنيين لا يمكن أن يتحقق الا بوجوده الظاهري، لأنه اذا جاء مخفياً لا يمكن أن نرتب عليه أثراً، إلا اذا اظهرهُ الشخص ووضحت حقيقته ووجوده [12:ص179].

التكفير ليست بظاهرة جديدة، إذ لها امتداداتها التاريخية عبر الأديان التي سبقت الاسلام، فهي ليست وليدة اليوم، إذ أنها كانت موجودة طوال حقب ممتدة، اتبعتهُ بعض الجماعات المتشددة من خلال تأويل النصوص الدينية والمصطلحات الفقهية لصالح جهة معينة وذلك لفرض سيطرتها على المجتمعات، فالديانتان المسيحية واليهودية وأن كانت لا تتضمن مفردة "التكفير" بالمعنى الاصطلاحي ذاته الذي تبناه بعض المسلمين المتشددين، ألا أنهُ موجود بمعان أخرى مختلفة كـ (الهطرقة) في إشارة الى البدعة في الدين، كذلك مصطلح (الزندقة) وهو يستخدم للدلالة على تغير منظومة المعتقدات الثابتة وذلك بإدخال معتقدات جديدة عليها او انكار أجزاء أساسية منها وهو ما يجعلها غير متوافقة مع المعتقد المبدئي[13:ص42].

ولقد اتخذت هذه الجماعات من التعصب العقدي اساساً لبلورتها والذي يعرف بأنه: الانتصار للخطأ وتفضيل ما هو صواب، وهذا ما يجعل الناس يبالغون في الاعتقاد بأنهم على حق والآخرين على خطأ دون حجة او دليل، ولهذا التعصب أسباب عدة منها دينية وأخرى نفسية وثالثة تعود الى التربية، وأن لهذا التعصب نتائج سلبية تتمثل في تدهور وانحطاط الحضارة الفكرية والثقافية، والبدع والفجور والفتن وظهور الفوضى واثارة الشعور بالكراهية والانقسام في صفوف شعب الدولة الواحد[14: ص 1743].

ورغم هذه الاصول القديمة فقد انطلق مسار التكفير بشكل محاذي لانطلاق مسار التفكير، إذ في حينها بدأت تتشكل ملامح فكر جديد يستفهم عن المسلمات والثوابت لماذا هي هكذا، ويضعها في بعض الحالات في موضع الشك والريبة [15: ص451].

اما تعريف التكفير في كمصطلح على الصعيد القانوني فنجد أن قانون رقم (32) لسنة 2016 قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية [16: م1] قد عرف ظاهرة التكفير في المادة (1) الفقرة (ثالثاً) بأنه: (اتهام الانسان بالكفر بما يجرده عملياً من حقوقه الإنسانية ويعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع).

ثانياً- تمييز جريمة تكفير الغير عن غيرها:

سنشرع في هذه الجزئية من دراستنا لتمييز جريمة تكفير الغير عن جريمة ازدراء الأديان اولاً، وعن الحق في التعبير عن الرأي ثانياً لما يمتلكانه من طبيعة قد تشكل تداخل مع الجريمة محل البحث:

1- تمييز جريمة تكفير الغير عن جريمة ازدراء الأديان:

تتزامن نشأة المقدسات والمعتقدات الدينية مع نشأة الجماعات الإنسانية، فالشعور الديني غريزة أساسية وفطرية لدى الاجناس البشرية كافة، فالأديان باقية ما بقيت الإنسانية، لأنها تحاكي الانسان وترجعهُ إلى فطرته وتوجه سلوكه وتلقي عليه تكليفاً، وينصرف القصد من المعتقدات الدينية عند الانسان الى مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفسه، وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها وأن تباين درجة فهمهُ لها وايمانهُ بها [17:ص126]، ولذا حرصت المواثيق الدولية على توفير الحماية القانونية لها، كذلك الدساتير الوطنية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 [18: م2] في المادة (2/ثانياً) بنصها: (يضمن هذا الدستور الحفاظ على ...كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين) وكذلك المادة (42) بنصها : (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)

واستناداً إلى ذلك فقد تم تجريم السلوكيات التي تؤدي إلى المساس بها تحت ما يسمى بجريمة(الازدراء بالأديان) والتي تعرف بأنها: (استخدام أي وسيلة من وسائل التعبير في الإساءة لحرمة الله عز وجل ولرسوله وانبيائه وللرموز الدينية التي تمثلها والمعتقدات التي يؤمنون بها) [19 :ص195] او هو: (احتقار الأديان او احد رموزها او مبادئها الثابتة او نقدها او السخرية منها وانكار كل ما هو مستقر فيها)[20:ص25].

واستناداً للنص الدستوري فقد جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969 [21: م372] السلوكيات الماسة بالمعتقدات والشعائر الدينية وذلك في المادة (372)والتي بينت عدة سلوكيات يشكل ارتكابها جريمة الازدراء بالأديان وهي: التشويش المتعمد عند إقامة الشعائر الدينية لطائفة معينة – الاعتداء بصورة علنية على معتقد

احدى الطوائف – اتلاف او تشويه او تدنيس أي بناء تم اعداده لإقامة شعائر طائفة معينة – التحريف المتعمد او الاستخفاف بنصوص الكتب المعتمدة عند طائفة معينة – إهانة اعلام او رموز طائفة معينة – التقليد بصورة التهكم والسخرية وبشكل علني على نسك ديني لطائفة معينة.

ومن خلال استقراء التعاريف التي طرحت بصدد جريمة الازدراء بالأديان واستعراض السلوكيات التي ترتكب بها هذه الجريمة يتجلى لنا أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتان، فهما يشتركان بكونهما تشكلان مساس بالمعتقد والشعور الديني، إضافة الى اثارتهما للفتنة والنعرات الطائفية مما تسببان تهديد للسلم المجتمعي. ويختلفان من ناحية أن الازدراء موجه نحو الدين بذاته عن طريق إهانة او تحقير او الاستهزاء برموزه او شعائره، اما التكفير فأنه موجه لشخص او مجموعة اشخاص بهدف إخراجه او اخراجهم عن الدين والتحريض واستخدام العنف ضدهم بهدف قتلهم او اقصائهم وسلب حقوقهم.

2- التمييز بين جريمة تكفير الغير والجرائم الماسة بحرية التعبير عن الرأي:

يتباين مفهوم حرية التعبير عن الرأي من زمن لآخر ومن مجتمع لأخر كذلك، وهذا بلا شك نتاج الفلسفة الاجتماعية والسياسية والدينية في كل زمان ومكان [22 :ص15] وبالعموم فأن حرية التعبير عن الرأي تنصرف الى أن يكون الأنسان حراً في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي، دون ما تبعه او تقليد لأحد او خوفاً من أحد، وأن يكون لهُ كامل الحرية في اعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه [23:ص341]، او هو حق الانسان في أن يقول ما يشاء او يعلن ما يعرف بأي وسيلة من وسائل التعبير، أي حق المستمع في الاستماع وحق الجميع في الجدل والمناقشة [24 :ص66] وعرفها ثالث بأنها القدرة التي يمنحها القانون لكل فرد للتعبير عن رأيه بأي وسيلة من الوسائل المشروعة وفي حدود النظام العام والآداب [25: ص7].

ويتفرع عن هذه الحرية حقوق وحريات عدة منها حق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحق الاجتماع لتبادل الآراء، وتعد حرية الرأي في ذاتها فرعاً من الحرية الشخصية التي تُعد اصل جميع الحريات والتي تشكل احدى الركائز الضرورية لبناء مجتمع ديمقراطي حُر يسمح بهِ بعرض كافة الآراء وفتح أبواب الحوار والاختلاف والمناقشة بلا حدود [26: ص341].

ولكن رغم ما لهذه الحرية من أهمية، ألا أنها سلاح ذو حدين إذا ما اسيء استخدامها وهذا ما جعل المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان وكذلك الدساتير الوطنية إلى وضع قيود على ممارسة الحق في

حرية الرأي والتعبير والتي تنحصر في قيدين هما: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم اولاً وحماية النظام العام ثانياً، فبالنسبة للقيد الأول فأن حق الفرد يقف عند حدود حقوق الاخرين كما نص على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة 29، وبما يسمح لهم كذلك بممارسة حقوقهم، وهما ما يحفظ السلام والتعايش الإيجابي داخل المجتمع بين افراده كافة[27:ص96]. اما القيد الثاني المتعلق بحماية النظام العام والذي يعرف بأنه: مجموع المصالح الإنسانية للجماعة، او مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره [28:ص47].

وبمفهوم المخالفة إذا أدى ممارسة الحق في الرأي والتعبير الى المساس بحقوق الاخرين او انتهاك للنظام العام فهنا يخرج هذا السلوك من دائرة الاباحة الى دائرة التجريم، وهنا يكمن التمايز والحدود الفاصلة بين الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الرأي وجريمة تكفير الغير في أن الأولى ما هي الا مخالفة للمبدأ الذي حرصت على كفالته المواثيق الدولية ودساتير غالبية الدول ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (38/اولاً) بنصها: (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) ومن ذلك فأن لكل فرد الحق في يبدي رأيه في كافة المسائل ومنها الديانة التي يعتنقها افراد او جماعة معينة دون المساس بكرامتهم او حقهم في الايمان بها او الإساءة لها، ومن ثم فأن القصد منها هو الاعتداء على الحق في الكرامة او مخالفة للنظام العام بعناصره الثلاثة(الامن العام- الصحة العامة- الآداب والأخلاق العامة) في حين إذا كان القصد هو النيل من الوحدة الوطنية وجر الشعب الى حرب أهلية او اشعال فتيل الفتنة الطائفية عبر ارتكاب سلوكيات واطلاق عبارات من شأنها ان تشكل تمييزاً او دعوة الى كراهية طائفة معينة فهنا نكون امام جريمة تكفير الغير[29:ص54].

المطلب الثاني

الاساس القانوني لتجريم تكفير الغير وفلسفة تجريمه

سنخصص دراستنا في هذا الجزء من البحث لبيان الأساس القانوني لتجريم التكفير، واستجلاء الغاية التشريعية منه وكما يأتي:

الفرع الاول

الأساس القانوني لتجريم تكفير الغير

لتجريم التكفير اساسان احدهما مباشر نص عليه القانون بشكل صريح بالنظر لما تخلله الواقع من حوادث وتداعيات على حياة الافراد واطمئنانهم والأخر غير مباشر يمكن استنتاجه من تفسير النص القانوني العام وسنبينهما فيما يأتي:

اولاً- الأساس القانوني المباشر لتجريم تكفير الغير:

تجريم تكفير الغير في العراق لم يأتي من فراغ، بل كان نتيجة لعدة عوامل كما هو حال التجريم في كل صور الجرائم الاخرى، إذ أن تجريم السلوكيات ينطلق ابتداءً من أثرها على المجتمع وتداعياتها عليه، ولما كان العراق قد دخل مرحلة جديدة بعد زوال المرحلة السابقة من حكم النظام البائد ودخوله في مرحلة جديدة ساد فيها تكريس لعقلية رفض الآخر واقصاءه بحيث اصبح التكفير بمثابة الأساس المعنوي لتنظيمات إرهابية مسلحة تستهدف المجتمع أو بعض مكوناته مما أدى الى الصراعات والتحزبات المذهبية [30: ص5]

أن سلب أرواح العباد والحد من ممارسة حرياتهم وخروج النزاع من كونه عقائدي فكري الى جعله خطر يهدد حياة الافراد وافكارهم هو ما يؤدي إليه انتشار ظاهرة التكفير، الأمر الذي يؤدي سلباً على حالة الاستقرار والانسجام المجتمعي ، إذ أصبحت الحركات الدينية تحتل حيزاً هاماً من المشهد السياسي على اعتبار انها تسعى لأن تكون البديل السياسي لما هو كائن وفي سبيل خدمة مصالحها فأنها التجأت الى تنشئة خطاباتها وتغذيتها على أفكار متعصبة تكفيرية ترفض المخالف لها لتأجج الرأي العام ضد كل من يقف في طريقها [31: ص21].

وبلحاظ ما تقدم فقد تبنى دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ تجريم هذا السلوك والانتماء الى كل مؤسسة او كيان يتبناه وذلك في المادة (7/اولاً) منه بنصها: (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او الإرهاب او التكفير... وينظم ذلك بقانون) وتنفيذاً لهذا النص الدستوري فقد شُرع قانون رقم (32)لسنة 2016 قانون حظر حزب البعث والكيانات والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية، ولقد تضمن هذا القانون نصوص صريحة لتجريم ظاهرة تكفير الغير إذ عرفها المشرع ابتداءً وذلك في المادة (1)الفقرة (ثالثاً) بأنها: (اتهام الانسان بالكفر بما يجرده عملياً من حقوقه الإنسانية ويعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثم بين القانون أوجه النشاط المحظور ارتكابه ومنها تشكيل أي حزب سياسي او كيان ينتهج او يتبنى او يروج او يمجد او يحرض على تكفير الغير ويعتبرهُ اساساً لنشأته وذلك في المادة (4/ثانياً) بنصها: (يمنع تشكيل أي كيان او حزب سياسي ينتهج او يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض عليه او يمجد له او يروج له او يتبنى افكاراً او توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة) وبالتالي فأن المشرع العراقي جرم وبشكل صريح تكوين كيانات او تنظيمات سياسية عنصرية تسعى إلى اقصاء او اضطهاد قومية معينة بهدف منع نشوء نزاعات عرقية او قومية تهدد الوحدة الوطنية.

ثانياً- الأساس القانوني غير المباشر لتجريم تكفير الغير:

نقصد بالأساس القانوني غير المباشر هو النص الذي لم يتضمن إشارة صريحة لتجريم " التكفير" وانما يمكن استنتاجه من تفسيره والغاية من تشريعه، فعلى الصعيد الدولي لم تتضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية الشارعة أي ذكر لهذا المصطلح ألا أن ذلك لا يعني اباحة ارتكابه خاصة وأن هذا النوع من الاتفاقيات تم بناءها على قيم ومبادئ صنفت الافراد فيها على معيار المواطنة فقط دون مراعاة لأي اعتبار آخر، إذ تقف على مسافة واحدة من الجميع دون استثناء وذلك في سبيل حماية التعددية الدينية وضمان حقوقهم في حرية الاعتقاد ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 [32: م3 و م2] نموذجاً ينبغي أن تتوخاه شعوب العالم كافة عند تنظيمها حقوق وحريات مواطنيها، فقد تضمن حقوقاً على درجة من الأهمية وكانت الأساس الدافع نحو تجريم تكفير الغير مثل حمايته للحق في الحياة وذلك في المادة (3) بنصها: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية) والمساواة في المادة (2) بنصها: (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي...) إضافة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [33: م19] الذي تضمن النص بشكل صريح حرية الرأي في المادة (19/اولاً) بنصها: (لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة)، أن حرية الرأي ومنع المضايقة هنا يمكن تفسيرها بأنها تجريم لكل سلوك يعتمد على تكفير كل من يفكر في مخالفة الرأي السائد وقمعه واباحة دمه، عوضاً عن بث ثقافة السلام والتسامح والتي هي من الصفات الاصيلة للإنسان [34: ص149].

اما على الصعيد الوطني فقد احتوى قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 نصوصاً عقابية تشير الى هذه الجريمة لكن بصورة غير مباشرة وذلك في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، إذ تناولت جريمة تكفير الغير

في المادة (200/ثانياً) بنصها: (1- يعاقب بالإعدام... كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق، او على كراهيته، او الازدراء به، او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

باستقراء هذه المادة نراها تشير الى جريمة التحريض المذهبي او الطائفي عن طريق التحبيذ او الترويج سواء القولي او الفعلي او الكتابي، ولما كان ارتكاب سلوك تكفير الغير يؤدي الى استهداف وحدة الشعب وكيان الدولة وتماسكها عن طريق ترويج الأفكار التي تؤدي الى بث الفرقة بين صفوفه، ولذا فأن تكفير الغير يُعد من الوسائل التي تثير الفتن الطائفية واثارة شعور الكراهية بين سكان العراق، ولذا يُعد هذا السلوك مجرماً وفقاً لقانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني

الفلسفة التشريعية من تجريم تكفير الغير

شهد العراق بعد عام 2003 موجات متلاحقة من الصراعات الداخلية، كان لها اثر عميق على وحدته وتناغم نسيجه الأهلي، فغدا عراق اليوم احوج ما يكون لبناء الصف الداخلي حمايتاً لوحدته الوطنية، خاصة وانه من الدول متعددة القوميات كما اقر بذلك دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (3) بنصها: (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...) فبعد تفجر الأوضاع الطائفية عام 2006 بسبب خطاب الساسة لبلوغ مكاسبهم السياسية، أضحت كل طائفة او قومية ترى بالأخرى عامل قلق وخوف، مما كان لهُ الشرارة الأولى في زرع بذرة التطرف لدى كل طائفة او قومية يتكون منها المجتمع العراقي، والذي يعرف بأنه التصلب بالرأي والتعصب للأفكار مع تسفيه آراء الآخرين ومحاولة فرض وجهات نظر عليهم [35:ص 560].

أن هذا التطرف هو الخطوة الأولى التي قادت الى ظهور اشكال أخرى اكبر منه كـ(العنصرية – الكراهية – التكفير) وهذا الأخير محل دراستنا يعد الأكثر خطورة بينها، كونه يستند على فكرة امتلاك الحق المطلق وانكار حقوق الآخرين في الوجود والاستمرار، وأن هذه الأفكار يصاحبها عادة أفكار أخرى كتبرير استخدام العنف ضد افراد هذه الديانات، وهذا ما حصل عند تنفيذ عمليات التهجير القسري الذي شهدها العراق بعد عام 2005 وما تلاها من تأثيرات سلبية على العديد من المدن، فتصرف الطبقات السياسية على هذه الشاكلة أدى الى حصول التنافر بين مكونات المجتمع وعدم تقبل الرأي الأخر على أسس من المواطنة والتعايش السلمي وهو ما اثر على النسيج الاجتماعي وادى الى توليد

نزعة الانتقام والبحث عن فرصة سانحة لتحقيقها، مما ولد حالة من الصراع والتفرقة بين أبناء الوطن الواحد [36: ص466) وهو ما اسهم بشكل فعال في بلورة ازمة المواطنة وتغذيتها من خلال الخطابات الطائفية السياسية، أي توظيف الدين لأغراض سياسية مصلحية، وهو ما تنبه إليه المشرع اخيراً بعد مضي احد عشر عاماً على اقرار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وما تضمنه في المادة (7/اولاً) من حظر تشكيل أي كيان او نهج يقوم على أساس طائفي ويهدف من خلاله الى الاشتراك في العملية السياسية وصنع القرار الحكومي المؤثر في مصير الدولة ابتداءً والوحدة الوطنية انتهاءً بنصها: (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له... ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون).

واستناداً إلى ذلك أصدرت السلطة التشريعية قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016 لحماية التعددية الدينية احلالاً للسلم المجتمعي والذي هو ضرورة حتمية لإضفاء الوئام والانسجام الأهلي بين مكونات النسيج الاجتماعي، فهذا السلم يحافظ على الوحدة الوطنية لأنهُ يستند على كفالة حرية التعبير والعقيدة للجميع وانتهاج الحوار لحل النزاعات، مما يعزز احترام وقبول الأخر المختلف عنه والتعايش معه، إذ لا بد من وجود عنصر مشترك يجمع هذه الأعراق المختلفة ألا وهو "الوطن" .

المبحث الثاني

البناء القانوني لجريمة تكفير الغير

احدى الأسس التي بُني عليها القانون الجنائي هو أن لا تقوم للجريمة قائمة على مجرد الاعتقاد الجرمي، لأن الجريمة لا تتحقق الا اذا تجسد هذا الاعتقاد في كيان ذا طبيعة مادية ملموسة ينطبق مع الانموذج القانوني الذي وضعه المشرع. وبناءً على ذلك فأننا سنخصص البحث في الجزء الثاني من الدراسة لبيان البناء القانوني لجريمة تكفير الغير عبر تقسيمه الى مطلبين:

المطلب الأول: اركان جريمة تكفير الغير

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة تكفير الغير

المطلب الأول

اركان جريمة تكفير الغير

على الرغم ما لجريمة تكفير الغير من خصوصية نظراً للخلفية الأيدلوجية التي تحكمها، ألا أن ذلك لا يعني اختلافها عن باقي الجرائم من حيث ضرورة توافر الركنان المادي والمعنوي لها وهو ما سنبينه فيما يأتي:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تكفير الغير

لكل جريمة سلوك وهو الأمر الذي يصدر من الفاعل ويخشى المشرع من تبعاته لذا افرد لهُ نصاً يجرمه، وأن هذا السلوك قد يكون ايجابياً فيستخدم الفاعل أعضاء جسمه للقيام بتنفيذ جريمته او قد يكون سلبياً وذلك بالامتناع عن القيام بعمل يأمر بهِ القانون [37: ص267]

ولما كانت جريمة "تكفير الغير" تفرض القيام بسلوكيات إيجابية حصراً، وهذه السلوكيات الإيجابية بينها المشرع العراقي في المادة(10) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم(32) لسنة 2016 بنصها:(...كل من انتهج او تبنى العنصرية او التكفير او التطهير الطائفي او التطهير القومي او حرض عليه او مجد له او روج له...).

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع جسد السلوك الاجرامي لجريمة تكفير الغير بعدة صور أولها "الانتهاج او التبني" فقد يظهر من خلالها قيام التكفيرين بانتهاج او تبني سياسة تكفير الغير ومفردة "انتهج" متأتية من الفعل "نهج" أي سلك الطريق وسار عليه بوضوح[38:ص284] ، اما "التبني" فأنها تأتي بمعنى (قبل رأياً ووافق عليه واخذ بهِ واعتبره كأنه خاص بهِ او صادر عنه)، وتأتي كذلك بمعنى (اخذ بـ)، (انظم إلى)، (اعتنق)، (أيد)[39:ص122] وبالتالي فأن كل من يتبع أسلوب تكفير الغير سواء بصورة مباشرة بأطلاق عبارات صريحة تدل على اتهام الغير بالكفر مثل "أنت كافر" او "هم كافرين" سواء على فرد ام جماعة بصورة خطابات او فتاوى او منشورات ورقية او الكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي [40: ص17 و19]. او بصورة غير المباشر بأطلاق عبارات ايحائية لها ذات الأثر في نفوس المتلقين اتجاه الشخص او الجماعة المقصودة كالقول "أن هذه الجماعة خارجة عن الملة" او "أن هذا الشخص من أهل

الردة" او "هؤلاء ليسوا من أهل القبلة" وذلك للتخلص من تبعاتها القانونية مع الإبقاء على وقعها في النفوس [41: ص54] . او يعتنق ويؤيد ويدافع عن فكرة تكفير الغير فينطبق عليه النص القانوني أعلاه.

وأورد المشرع حالات أخرى يتجسد من خلالها السلوك الاجرامي وهي:(التحريض – الترويج – التمجيد) فالتحريض لغةً يأتي بمعنى الحث على الشيء والدفع إليه، أي شدد الرغبة فيه، والحث على الشيء بكثرة التزيين وتسهيل الخطب فيه[42:ص134] وبالتالي فأن التحريض على التكفير يعني دفع الآخرين لممارستهُ واعتناقه . اما الترويج لغةً فأنها تعني راج الأمر روجاً ورواجاً، وروج الشيء أي نفق، وروج فلان كلامه أي زينه وأبهمه فلا تعلم حقيقته[43: ص93] من ذلك فأن الترويج يعني طريقة لتزيين وتجميل شيء ليصبح محل اهتمام لجعل الناس يتعاملون بهِ فينتشر ويشيع بينهم، وفي موضوع دراستنا يعني الدعوة إلى تكفير الغير بنشر الأفكار المتطرفة وتزيينها واظهارها على أنها القاعدة او الأساس الذي ينبغي أن يُعامل بهِ الآخر المختلف في العقيدة او الدين. اما التمجيد لغةً فتعني نيل الشَّرف، وقد مَجَدَ الرجل، وأمجَدَه كرمُ فعالهِ. وتمجَّد (بفعاله)، ومَجَّدَه خُلُقُه تمجيداً أي تعظيماً[44: ص450] ما يعني الدفاع عن التكفيريين والتبرير لهم واعتبارهم ابطال ومصلحين.

وسواء كان السلوك الاجرامي تم تنفيذه بعبارات مباشرة ام غير مباشرة فأنه يصدر اما من اشخاص عاديين متطرفين فكرياً او ممن يدعون التفقه بالدين عبر اصدار الفتاوى التكفيرية والتي يهدرون من خلالها دماء الآخر المختلف عنهم في الرأي او العقيدة والتحريض على اقصاءه تارة على المنابر في خطب الجمعة، وتارة عبر وسائل الاعلام في الفضائيات او عن طريق دور الإفتاء المتخصصة في البلاد الإسلامية او المنشورات الورقية في الكتب والمجلات او المواقع الالكترونية محاولة منهم لجذب الأشخاص أصحاب العقيدة الهشة والمبنية على أسس غير سليمة ومنهم ابن تيميه الذي يعده قسم كبير من الناس بأنهُ شيخاً للإسلام والمسلمين، والذي احتوى كتابه "مجموع الفتاوى" على عدد كبير من فتاوى التكفير والتحريض على المسلمين بألحاق الشرك بهم عبر تشبيههم بالمشركين الذي يتخذون من الاصنام آلهة للعبادة ويجعلونها واسطة بينهم وبين الله، وعلى مستوى التوسل بالنبي وقصد القبور وزيارتها وتشييدها، إذ عد كل هذه الأفعال بدع وكفر ومن يمارسها مشرك ويستحق القتل، إذ كفّر الامامية والمعتزلة وكل من يعتمد التأويل في التفسير وكل من يأخذ بذلك[29: ص70].

ونلاحظ كذلك عند استقراء المادة ذاتها بأن الصياغة كانت عامة في تجريم السلوكيات المؤثرة على تماسك المجتمع وهدم الوحدة الوطنية من خلال زرع بذور الفتنة والتطرف بين مكوناته، إذ أنهُ لم يتطلب وجود صفة معينة بالشخص

التكفيري ولا حتى بالشخص او الاشخاص الذين تمم تكفيرهم، بل ولم يتطلب وسيلة معينة لحصول الجريمة، إذ اكتفى بأطلاق عبارات "الكفر" لحصول الجريمة، ولقد وسع المشرع دائرة السلوك الاجرامي بشمول فئات أخرى من غير مطلق العبارات التكفيرية ونعني بهم كل من حرض على اطلاقها او روج لمطلقها او مجد له، ولذا فأنه كان موفق إلى حد ما في صياغة المادة وتطبيقها على مختلف حالات تكفير الغير.

ألا أن ما يؤخذ عليه هو صياغته للمادة(9) من القانون ذاته بنصها:(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 6 ست سنوات كل من ساهم او ساعد من خلال وسائل الاعلام بنشر أفكار واراء...التكفيرية ويشمل ذلك مالك المؤسسة الإعلامية)، فالحالة التي عالجها المشرع هنا هي المساهمة التبعية للجريمة بواسطة (المساعدة)، فالفرض هنا أن الشخص(التكفيري) يقوم بكتابة مقال او تسجيل خطاب تكفيري ومن ثم يقوم الآخر بإذاعته عبر وسائل الاعلام مساعدة منه في نشر هذه الأفكار والآراء ووصولها الى اكبر عدد من الافراد، ولذا فطبقاً لأحكام المادة(50) من قانون العقوبات النافذ رقم(111) لسنة 1969 المنظمة لحالة المساهمة التبعية في الجريمة فيتم معاقبة المساهم التبعي بعقوبة المساهم الأصلي فيها، ولذا كان يجب أن تكون العقوبة في هذه المادة مشابه لما ورد في المادة(10) آنفة الذكر.

إضافة إلى ذلك كنا نتمنى على المشرع العراقي أن يشمل ضمن الفئات المحددة في المادة(11) والتي شدد عليهم عقوبة الجريمة وجعلها السجن المؤبد إذا ارتكبت من قبلهم وهم منتسبي الجيش او قوى الأمن الداخلي مستغلي الدين لتحقيق مأرب واغراض شخصية ولذلك لمواجهة التدين الزائف، إذ أن هؤلاء الأقرب للتصديق من غيرهم بالنسبة للناس وبالتالي فأن ارتدائهم لعباءة الدين يدفع الناس إلى الاعتقاد بصواب فكرتهم في تكفير الغير ومن ثم يحذون حذوهم في ذلك وهو ما يؤدي الى زعزعة واضطراب الوحدة الوطنية لمكونات الشعب العراقي.

وما يترتب على هذا السلوك الاجرامي في العالم الخارجي هو الأثر او ما يسمى فقهاً بـ (النتيجة الاجرامية) أي أنه يحدث تغييراً فما قبله ليس كما بعده، سواء كان هذا التغيير مادياً ام معنوياً، ألا أن ذلك لا يعني أن النتيجة التي يتطلبها الركن المادي للجريمة هو حصول أي تغيير، بل أن المقصود منه هو التغيير الذي يتطلبه المشرع من النص الجنائي، أي الضرر الذي يصيب المصلحة التي ابتغى المشرع اسباغ حمايتهُ عليها [45: ص118].

والنتيجة الاجرامية المترتبة على تكفير الغير قد اوضحها المشرع في المادة (1/ثالثاً) من قانون حظر حزب البعث والأنشطة التكفيرية والعنصرية بكونها تجريد الشخص الذي تم تكفيره من حقوقه الإنسانية وتعريضهُ للإهانة والقتل والطرد

من المجتمع، أي أن الأثر السلبي على اتهام الآخر بالكفر يظهر في نفوس باقي افراد المجتمع من خلال طريقة تعاملهم مع هذا الشخص، إذ يتم حرمانه من حقوقه الانسانية الأساسية التي اقرت بها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، إذ كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما ذكرنا فيما تقدم من دراستنا في المادة (18) منه حرية الفكر والاعتقاد ساعية من ذلك إلى اغلاق صفحات مغلفة بالانتهاكات لحقوق الانسان دامت قروناً عديدة.

لذا فأن آثار التكفير لها تداعياتها الخطيرة والملموسة على الشخص الذي تم تكفيره وعلى المجتمع، فبالنسبة للأول فأن تكفيره يُعد انتهاكاً ومخالفة صريحة للقواعد القانونية الكافلة لحرية المعتقد والدين، كذلك فأن الصاق هذه التهمة به هو بمثابة تشويه لسمعته وطردهُ من المجتمع ابتداءً إضافة الى انهُ يُعد ايذاناً بقتله عن طريق اباحة دمهُ. اما من ناحية تأُثيرها على المجتمع فأنها تؤدي الى التحريض على الفتنة الطائفية والكراهية بين الافراد مما يؤثر على السلم والأمن المجتمعي [46:ص 18]

وبعد ما تقدم آنفاً من توضيح للنتيجة التي قد تترتب على تكفير الغير، فأننا نتسأل هل لوجود النتيجة الاجرامية أثر في اعتبار هذا جريمة ؟ وهل أن ارتكاب فعل التكفير دون أن يترتب عليها نتائج مادية ملموسة لا يعد جريمة ؟

للإجابة على هذا التساؤل فأننا ابتداءً يجب علينا استجلاء طبيعة التكفير، هل هي من جرائم الخطر أي من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب المشرع لقيامها حصول النتيجة المادية على السلوك المرتكب ام من جرائم الضرر أي يتطلب المشرع لقيام الركن المادي فيها وبالتالي قيام الجريمة على حصول نتائج إجرامية على السلوك المرتكب ؟

بالرجوع الى المادة (10) من قانون حظر حزب البعث والأنشطة التكفيرية رقم (32) لسنة 2016 نلاحظ أن المشرع قد استهلها بعبارة (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من...او التكفير...) أي بمجرد قيام الشخص بأطلاق او نشر خطابات تكفيرية تتحقق الجريمة، إذ لم ينتظر المشرع تحقق النتيجة الاجرامية عن هذا السلوك، والمتمثلة بأعمال العنف او هدر الدماء، إذ انتهج المشرع في هذا النوع من الجرائم سياسة التجريم الاستباقي وقاية وحفظاً للنظام والسلم المجتمعي، لما لهُ من أهمية في حماية الوحدة الوطنية، وذلك لأن تكفير الغير يؤدي حتماً ولا بد إلى اثارة الفتنة والنعرات الطائفية وافشاء شعور الكراهية والبغضاء بين أبناء البلد الواحد، وبالتالي فأن انتظار حصول النتيجة الاجرامية قد تعني وقوع حرب أهلية، من ذلك فأن الجريمة محل البحث تتحقق بارتكاب السلوك الخطر فقط والذي هو المرحلة البادئة والممهدة لأحداث الضرر.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تكفير الغير

تقتضي العدالة في الاحكام أن لا تنزل عقوبة بشخص ليس لهُ صلة نفسية او معنوية بماديات الجريمة، إذ بخلاف ذلك تفقد العقوبة الغاية من فرضها والمتمثلة في الإصلاح والردع العام والخاص، ولتحقيق اتصال الفاعل بماديات الجريمة يجب أن يتوافر لديه عناصر القصد الجنائي العام إضافة الى القصد الخاص الذي يتطلبهُ المشرع في بعض أنواع الجرائم وهو ما سنبينهُ تباعاً

اولاً- القصد الجنائي العام: يعرف القصد الجنائي العام بأنهُ العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيقها او قبولها[47: ص385] وهذه العناصر تتمثل بـ (العلم والارادة) فالعلم هنا ينصب على معرفة طبيعة السلو ك المرتكب من قبله، أي بكونه ينسب تهمة الكفر للغير بأي وسيلة كانت. والإرادة الحرة المختارة لارتكاب هذا السلوك والخالية من أي شيء قد يؤثر فيها [48: ص149].

والسؤال هنا كيف يمكن للقاضي اثبات القصد الجنائي العام في هذا النوع من الجرائم أي ذات الطبيعة الشكلية كما تقدم بنا آنفاً ؟

وللإجابة على ذلك ينبغي علينا توضيح مسألة غاية في الأهمية تتعلق بقيام الجريمة الشكلية، إذ كان تجريم السلوك الاجرامي ابتداءً بناءً على تقدير المشرع لطبيعتهُ بالمقارنة مع أهمية المصلحة المحمية [49: ص53]، أي أنهُ نظر إلى السلوك نفسه وبالتالي متى ما ترائى لهُ انهُ خطر جرمه وعاقب عليه، ومن ثم فمتى ما كان السلوك المعاقب عليه لا ينتظر منه نتيجة ضارة، فأن القصد الجرمي يكون متلازماً مع الركن المادي ذاته، لذا فأن اثبات القصد يكون مفترض في جرائم الخطر (الشكلية) حتى يثبت المتهم العكس [45: ص376]

ثانياً- القصد الجنائي الخاص: يتمثل هذا النوع من القصد بالغاية التي يستهدفها الجاني من خلال سلوكه الاجرامي[50: ص773]، ولما كانت جريمة تكفير الغير من الجرائم العمدية والتي لا يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام على الرغم من كونه متحقق افتراضاً، ألا أنهُ إضافة لذلك يجب توافر القصد الخاص (سوء النية) لدى الجاني والمتمثل بأثارة الفتنة للأضرار بالتعددية الدينية في الدولة، وأن معرفة ذلك يتسم بالصعوبة كونه ينصب على ما يضمره الشخص في نفسه، ولا

يستطيع القاضي الظفر به ألا من خلال القرائن الملازمة لارتكاب السلوك الاجرامي والتي قد تتمثل في هذه الجريمة بالظروف المصاحبة لارتكابها كأطلاق العبارات التكفيرية في محفل عام او عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي او الاعلام وذلك بهدف وصولها الى اكبر عدد من الافراد المستهدفين، كذلك المناسبة التي قيلت فيها هل كانت مناسبة اجتماعية او سياسية او نقاش فكري وتبادل الآراء ، كذلك الالفاظ المستخدمة في ارتكاب الجريمة هل كانت تحرض بقتل او اقصاء الشخص الذي تم تكفيره، وايضاً قد يستدل القاضي على سوء النية من خلال تكرار الفعل او التصرفات السابقة على ارتكابه كأن يتخذ موقف عدائي اتجاه ديانة معينة او شخص معين من تلك الديانة.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة تكفير الغير

تأخذ العقوبة وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ولذا يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، ويتمثل مضمونها في الأثر الذي تتركه على المحكوم عليه عن طريق الانتقاص من حقوقه ومصالحه، وبناءً على ذلك فأننا سنبحث في هذا الأثر عبر استقراء نصوص قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016 وكما يأتي:

الفرع الأول– عقوبة جريمة تكفير الغير:

الفرع الثاني– الظروف المصاحبة لارتكاب الجريمة:

الفرع الأول

عقوبة جريمة تكفير الغير

تعرف العقوبة بأنها: (الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها)[51: ص298] والعقوبة عندما تُفرض يكون لها غرض تستدف بلوغه، يتمثل بإحقاق العدل عن طريق إيقاع العقاب على مرتكب الجريمة، ولقد فرض المشرع لجريمة خطاب التكفير عقوبتان اصلية وتبعية نبينها فيما يأتي:

اولاً- العقوبة الأصلية لجريمة تكفير الغير:

تعرف العقوبة الاصلية بأنها: العقوبة الأساسية المقررة للجريمة توقع منفردة دون ان يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى [45:ص494]وقد حددها المشرع العراقي في المادة (85) من قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأنها: (1- الإعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن المؤقت 4- الحبس الشديد 5- الحبس البسيط 6- الغرامة 7- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين 8- الحجز في مدرسة إصلاحية) وقد حدد قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016 في المادة (10)عقوبة الجريمة بنصها: (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج او تبنى العنصرية او التكفير...) ولذا فأن المشرع اعتبرها من نوع الجناية المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حظر الحزب والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية العراقي قد تناول صورتي التكفير، فتارة تطرق إليها باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وكما اشرنا إليها في المادة (10)آنفة الذكر، وتارة أخرى تناولها باعتبارها صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية وذلك وفقاً لأحكام المادة (9) بنصها: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 6 ست سنوات كل من ساهم او ساعد من خلال وسائل الاعلام بنشر أفكار وآراء حزب البعث والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية ويشمل مالك المؤسسة الإعلامية).

وبالنظر لخطورة هذا النوع من الجرائم وآثارها المدمرة على المجتمع ودفعاً لحصول تعارض بين العقوبات المفروضة بموجب هذا القانون وأي قانون آخر فقد أشار المشرع في المادة(16) منه على تطبيق العقوبات الأشد على مرتكبي هذا النوع من الجرائم في حال ورودها في أي قانون آخر بنصه:(لا تخل العقوبات المفروضة بموجب هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر)، وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة 2005 ولكون جريمة تكفير الغير تُعد صورة من صور جرائم التحريض الطائفي التي أوردها المشرع في المادة(2/رابعاً) بنصها:(العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب أهلية او اقتتال طائفي...)، ولذا فلقد حدد المشرع لها عقوبة اصلية تشمل كل من الفاعل الأصلي والشريك تتمثل بالإعدام وذلك في المادة(4) بنصها:(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً او شريك عمل اياً من الاعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة...).

وتطبيقاً لذلك فقد أصدرت المحكمة الجنائية المركزية العراقية/الهيئة الثانية حكماً بالعدد(275/ج/2016 في 2016/8/29) مفادهُ:(لدى التدقيق والمداولة ومن ملاحظة سير التحقيق الابتدائي والمحاكمة الوجاهية العلنية تبين أن القوات الأمنية القت القبض على المتهم"س" والذي أوضح انه من عناصر تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي وانه يعمل المفتي الشرعي للتنظيم الإرهابي والذي ضبط بحوزته على دفتر مكتوب بخط يده يحتوي على عبارات وفتاوى تحرض على اثارة الفتنة الطائفية، حيث افاد المتهم بأنه...المفتي الشرعي للتنظيم المذكور وكان يقوم بإصدار الفتاوى الشرعية الخاصة بالجهاد بمقاتلة القوات الامريكية والحرس الوطني والشرطة والشيعة...وبقي يعمل ضمن نفس الاختصاص بصفة شرعي عام ثم اصبح يعمل بصفة خطيب وامام جامع وكان يقوم بالاجتماع بالناس وحثهم بالعمل ضمن التنظيم...ويزرع فيهم المعتقد الطائفي لإثارة النعرات الطائفية في البلاد...عليه قررت المحكمة تجريم المتهم "س" وفق احكام المادة(4) الفقرة(1) بدلالة المادة(2) الفقرة(3 و 4))[29: ص70].

ثانياً- العقوبات التبعية لجريمة تكفير الغير:

ينصرف مفهوم العقوبة التبعية الى العقوبة التي تلحق بالعقوبات الأصلية حكماً، أي دون الحاجة لأن تتذاكر فيها المحكمة او ان تذكرها في قرار الحكم، والغاية منها قبل كل شيء هي مساعدة العقوبات الأصلية على أداء دورها في المجتمع وهو منع الفاعل من معاودة ارتكاب الجريمة وحماية الناس من شره وإعادة دمجه في المجتمع [52: ص778] وقد عرف قانون العقوبات العراقي النافذ العقوبات التبعية في المادة(95) بأنها: (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم ليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم) وحددها في المادتين (96 و99) بـ (1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. 2- مراقبة الشرطة).

ومن أجل تحقيق ما تقدم فقد فرض المشرع العراقي في المادة (15) من رقم (32) لسنة 2016 عقوبات تبعية تلحق بالعقوبة الاصلية المشار إليها في المادة (10) آنفة الذكر بنصها:(يعاقب الموظف المدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة العزل ويعاقب العسكري ورجل الشرطة والامن بعقوبة الطرد ويحرم من الحقوق التقاعدية) فأن العقوبات التبعية بالنسبة للموظف المدني الذي ارتكب هذه الجريمة فيتم عزله من الوظيفة وهذه العقوبة بمثابة اعدام لحياته الوظيفية، إذ لا يمكن تعيينه مرة أخرى في أي وظيفة أخرى وهو تطبيقاً لأحكام المادة(8) الفقرة(8) من قانون

انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدل بنصها:(العزل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الآتية...ب- اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية...). اما الموظف العسكري ورجل الشرطة والأمن فيتم طرده من الوظيفة، وأن لهذه العقوبة ذات الأثر المترتب على عقوبة العزل سالفة الذكر إضافة الى ذلك فيتم حرمانه من حقوقه التقاعدية كافة.

وتجدر الإشارة الى العقوبة التي حددها المشرع في المادة (15)من قانون رقم (32) لسنة 2016 هي ضمن الحرمان من الحقوق والمزايا.

الفرع الثاني

أثر الظروف على الجزاء الجنائي

الظروف هي صفات او وقائع عرضية ذات طبيعة مختلفة عن الجريمة وتعد إضافة عليها وتندمج في حدث سابق الاكتمال او لم يكتمل بعد، وهذه الظروف قد تكون من صنع الفاعل كاستخدام طرق وحشية في ارتكاب الجريمة، او استغلال صفته في ارتكاب الجريمة، او قد تكون خارجة عن ارادته كالوقائع الطبيعية مثل الليل، الفيضانات ولذلك عرفت بأنها: (عناصر او وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر في كميتها بجعلها اشد او اقل جسامة، وتكشف عن مدى خطورة فاعلها وتستتبع توقيع جزاء جنائي يلائم تلك الخطورة ويرضي شعور العدالة [53: ص117]، وبناءً على ما تقدم فقد أورد المشرع العراقي في قانون رقم (32) لسنة 2016 ظروف تشدد من العقوبة وأخرى تخفف منها سنبينها فيما يأتي:

اولاً- أثر الظروف المشددة على العقوبة

يرتب الظرف المشدد عند توافره في الجريمة اما الى زيادة مقدار تلك العقوبة او استبدالها بعقوبة اشد او ابقاءها مع فرض عقوبة أخرى معها كالحبس والغرامة مثلاً، او قد يؤدي الظرف المشدد الى فرض عقوبة تبعية مع العقوبة الاصلية للجريمة [54: ص205]، وباستقراء نصوص قانون حظر حزب البعث والأنشطة التكفيرية نراه قد نص على ظرف مشدد واحد وهو صفة الفاعل وذلك في المادة (11) بنصها: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب الأفعال المحددة في المواد "8,9,10" من هذا القانون اذا كان الفاعل من منتسبي الجيش او قوى الامن الداخلي) وبذلك فقد فرض المشرع عقوبة

السجن المؤبد اذا كان الفاعل من منتسبي الجيش او قوى الامن الداخلي، أي ان المشرع قد استبدل العقوبة المفروضة بنوع آخر، فبعد ان كانت السجن المؤقت (المادة 10) تم استبدالها بالسجن المؤبد وذلك بالنظر لصفة الفاعل.

إذ قد يخل الموظف بواجب عُهد إليه القيام او الالتزام به استغلالاً للثقة العامة التي وضعت فيه وهو ما يدل على الخطورة الاجرامية للشخص المعهود إليه بذلك، وبالتالي لجأ المشرع الى تشديد العقوبة في حال توافر تلك الصفة في الجاني وهو الموظف العام وفي الجريمة التي نحن بصددها كـ (منتسب في الجيش او قوى الامن الداخلي) إذ ان صفته هذه تسهل عليه ارتكاب الجرائم المشار اليها في هذا القانون كالتطهير الطائفي والقومي او اتهام الناس بالكفر بما يجردهم من حقوقهم والتي هي موضوع دراستنا، وهو سلوك لهُ صدى أن صدر عن الموظف يختلف عن صداه اذا ما صدر عن غيره، لما لهُ من ثقة وانعكاس لرأي المؤسسة التي يعمل فيها والتي من واجبها المحافظة على مكونات الشعب كافة وحمايتها من التناحر المذهبي والتي لها بالغ الأثر اتجاه الشخص او الأشخاص الذين تم اتهامهم بالكفر ومدى تأثير ذلك على الافراد المتلقين وما يسببه من تداعيات اجتماعية ونفسية عليهم، ولذلك شدد المشرع العقوبة في مثل هذه الحالة، لحماية المصالح العامة والخاصة للأفراد، فضلاً عن محاولته للقضاء على الجريمة التي سهلت الوظيفة القيام بها.

ثانياً- أثر الظروف المخففة على الجريمة:

أورد المشرع في المادة (14)من قانون حظر حزب البعث والأنشطة التكفيرية ظرفاً مخففاً للعقوبة وهو اقدام الفاعل على الاعتراف بالأفعال التي ارتكبها قبل بدء التحقيق معه، أي اقراره بالوقائع كافة المكونة للجريمة، إذ قد يؤدي هذا الاعتراف الى تسهيل مهمة السلطات التحقيقية في أعداد الأدلة اللازمة لأثبات التهمة وإدانة المجرم، ولذا يجب أن يكون الاعتراف اقراراً صريحاً بكل تفاصيل الجريمة لا يشوبه لبس او غموض ولا يؤدي الى تضليل العدالة وأن يكون تلقائياً بمحض ارادته ،فأن توافر هذا الظرف فأنه يعد مبرراً لتخفيف العقاب عن الفاعل [55: ص166].

وبما أن هذه الجريمة من عداد الجنايات بالنظر لعقوبتها فيتم تطبيق احكام المادة (130) من قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل بنصها: (اذا توفر عذر مخفف في جناية... فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر كل ذل مالم ينص القانون على خلافه) ولذا فيتم انزالها الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر.

الخاتمة

بعد أن انتهينا في الصفحات المنصرمة من بحثنا الموسوم "الحماية الجنائية للتعددية الدينية " والذي خصصناه لدراسة السياسة الجنائية التشريعية التي انتهجها المشرع العراقي لحماية الديانات المختلفة من الأفكار المتطرفة وابرزها التي كانت محل دراستنا ظاهرة "التكفير" كون العراق من المجتمعات التعددية، خلصنا الى جملة من النتائج والمقترحات لدعم السياسة العقابية للمشرع نوجزها فيما يأتي:

اولاً- الاستنتاجات:

1- انتهج المشرع العراقي في سبيل حماية التعددية الدينية من آثار الأفكار المتطرفة كالتكفير سياسة التجريم الوقائي، إذ عاقب المشرع على ارتكاب الفعل ابتداءً دون ما ينتظر حصول النتيجة الاجرامية.

2- ابرز العوامل التي أدت إلى جعل تعدد الديانات في العراق عامل خطر على السلم المجتمعي هو الخطاب السياسي لبعض الساسة الذين وظفوا الدين وسيلة للحصول على مكاسبهم، واستبعاد الآخر عبر تكفيره واباحة سلب حقوقه.

3- لم يتطلب المشرع العراقي لقيام الجريمة صفة معينة بالجاني او المجنى عليه او بالوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة، فاعتبرها واقعة بمجرد اتهام الغير بالكفر حتى لو كان بصورة مجردة.

4- اعتبر المشرع العراقي أن السلوك الاجرامي متحقق سواء قام الشخص التكفيري بانتهاج او تبني سياسة تكفير الغير بنفسه برمي الافراد او الجماعات بالكفر او قام بتحريض الغير على تبني ذلك او روج للأفكار التكفيرية او مجد للأشخاص التكفيرين

5- يختلط ويتداخل في بعض الحالات حق النقد كوسيلة للتعبير عن الرأي وتكفير الغير وبالتالي قد تكون منفذ للإفلات من العقاب عبر التذرع بهِ، إذ يكمن الحد الفاصل بينهما في العبارات المستخدمة اذا كانت لا تتضمن التعدي والمساس بكرامة الافراد المنتمين لديانة او طائفة معينة او حقهم في الانتماء إليها فأنهُ مباح وبعكسه يُعد جريمة.

6- يلزم لقيام المسؤولية في جرائم تكفير الغير ركن خاص (أي سوء النية) كونها تصنف ضمن الجرائم العمدية، فمن الممكن أن يكون مطلق هذه العبارات لم يقصد منها التحريض واثارة الفتن.

7- لا يمكن للقاضي استظهار القصد الخاص في هذا النوع من الجرائم كونها مرتبطة بكوامن النفس الا من خلال القرائن المصاحبة لأطلاق هذه العبارات ومنها الوسيلة المستخدمة في بثها كمواقع التواصل الاجتماعي او محفل عام او بمناسبة نقاش فكري وغيرها من القرائن السابقة والمصاحبة واللاحقة لها.

8- اعتبر المشرع أن جريمة تكفير الغير من عداد الجنايات وفرض عقوبة على المدان بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبلحاظ ما أشار إليه في المادة(16) من ذات القانون فيتم معاقبة مطلق العبارات التكفيرية بالعقوبة الأشد المفروضة على هذا النوع من الجرائم بموجب قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة 2005 في المادة(4) وهي الإعدام.

ثانياً- المقترحات:

1- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة(11) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم(32) لسنة 2016 بإضافة مستغلين الدين في اتهام الغير بالكفر إلى الفئات التي شدد عليهم العقوبة في حال ارتكبت الجريمة من قبلهم.

2- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة(9) من القانون ذاته بجعل العقوبة متساوية بين الفاعل الأصلي والشريك والمحددة بموجب المادة(10)ع ملاً بأحكام المادة(50) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

3- نوصي الجهات المختصة (السلطة القضائية) بأعمال احكام المادة (7) الفقرتان (سادساً- سابعاً)من قانون رقم (32) لسنة 2016 والخاصة بتشكيل محكمة تحقيق وجنايات مختصة للنظر في هذا النوع من الجرائم، لما لهُ من أثر في تسليط الضوء على هذه السلوكيات والعمل على الحد من انتشارها.

4- ندعو الجهات ذات الشأن باستبعاد فكرة "التعددية" بكافة صورها وبخاصة الدينية عند تولي المناصب وبالذات السيادية منها، وابادة الأعراف التي نشأت على تقسيم تلك المناصب بالاستناد الى الطائفة، لما لها من أثر في بذر بذور التفرقة وتحجيم التعايش السلمي بين مكونات البلد الواحد.

5- ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى الزام الجامعات العراقية كافة بتبني برامج تدعم سياسة المشرع العراقي في الوقاية من عواقب نشر الأفكار المتطرفة على الوحدة الوطنية ومنها تشكيل لجنة دائمية في كل جامعة تضع استيراتيجية لمكافحة مظاهر التطرف بين الطلبة في داخل الجامعة.

6- نقترح على الحكومة دعم منظمات المجتمع المدني الفاعلة في قضايا دعم التنوع والقضاء على التمييز العنصري وفتح قنوات التواصل معها ووضع خطة توعوية هدفها ترسيخ فكرة المواطنة وتغليبها على فكرة التعصب العقدي للقومية.

قائمة المصادر

[1] د. أسماء سالم احمد، فلسفة الحوار في ظل التعددية الدينية ببعض المجتمعات(دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الدراسات الإنسانية والأدبية، العدد(26) المجلد2) لسنة 2022.

[2] د. نوره كطاف هيدان، الديمقراطية والتعددية السياسية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد(9)، المجلد الأول، 2018.

[3] احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

[4] يوسف صمد لطف الله، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديموقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2010.

[5] د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، ط2، مطبعة موكرياني، أربيل، 2003.

[6] د. ناصح فتاح نصر الله، التعددية الدينية في الفكر الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب/ جامعة بغداد، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي لبناء السلام ومنع الإبادة الجماعية، ج2، سنة 2023.

[7] محمد علي التسخيري، الحوار مع الآخر، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ايران، 2003.

[8] د. احسان علي عبد الأمير الحيدري، التعددية الدينية من منظور فلسفي، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، العدد(20) لسنة 2020.

[9] ابن منظور جمال الدين بن محمد، لسان العرب، ط1، ج15، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008.

[10] ابي القاسم الحسين بن محمد راغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، ص2009.

[11] د. كواكب باقر الفضلي، عصمة الدم في التشريع الإسلامي واشكالية الارهاب، ط1، دار الرافدين، بيروت، لبنان، 2016.

[12] مالك مصطفى وهبي، ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي(دراسة في تاريخ التكفير في الفكر الإسلامي ومبرراته)، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر،، بيروت، لبنان، 2007.

[13] د. احمد غالب محي، السياسات الاجتماعية والثقافية لمواجهة الخطاب التكفيري في العراق بعد العام 2003، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية، العدد(18) لسنة 2019.

[14] د. براء عادل مسعود، الرموز الدينية واثرها على التعصب العقدي(دراسة عقدية) بحث منشور في المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد(17) لسنة 2025.

[15] احمد علي احمد يعقوب وحسن ناصر احمد سرار، ظاهرة التكفير في العصر الحديث(دراسة على ضوء القرآن والفقه) مجلة الناصر، العدد(6) مج1، ليبيا، 2015.

[16] قانون رقم(32) لسنة 2016 قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية.

[17] سيد جمال عبده عبد العزيز، احكام المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة الازدراء بالأديان، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان(يصدرها مركز جيل البحث العلمي في الجزائر)، العدد(10)، 2016.

[18] دستور جمهورية العراق لسنة 2005

[19] دهمش امين عبده محمد، ازدراء الايان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي، بحث منشور في مجلة الأمن القومي(تصدرها اكاديمية شرطة دبي) المجلد(27) العدد(1).

[20] ايمن بشري احمد محمد، حظر ازدراء الأديان في النظام الدستوري المصري(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة أسيوط، مصر، 2019.

[21] قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة 1969

[22] ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

[23] د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985.

[24] ختام حمادي محمود، وسائل التعبير عن الرأي وضماناتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.

[25] عبد اللطيف دعاء محمود، الضوابط الجنائية لحرية التعبير الماسة بالأديان والمنتمين إليها(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد(2) لسنة 2019.

[26] مالك مصطفى وهبي العاملي، ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

[27] مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.

[28] د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

[29] رحمة جاسم محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2018.

[30] سومر منير صالح وشاهر إسماعيل الشاهر، الدغمائية(دراسة في مسببات التعصب الديني) بحث منشور في مجلة المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد(2) لسنة 2019.

[31] نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام (دراسة في المواثيق الدولية والدساتير العربية)،ط1، دار اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

[32] الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[33] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

[34] قيصر إسماعيل خليل، العولمة والتطرف(دراسة في أثر العولمة على الأمن القومي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، عدد(62) لسنة 2025.

[35] علي سفيان عبد الله، أثر ظاهرة التطرف والإرهاب على بنية الدولة العراقية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد(28) لسنة 2025.

[36] د. منير هاشم خضير، الطائفية السياسية واثرها على السلم المجتمعي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد(52)، لسنة 2018.

[37]محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

[38] أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 2008.

[39]ابن منظور جمال الدين بن محمد، لسان العرب، ط1، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008

[40] د. محمود جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري(دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية)، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد(3) العدد(2)، 2019.

[41] محمد يونس، التكفير بين الدين والسياسة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهر، مصر بدون سنة نشر.

[42] المنجد في اللغة العربية المعاصر، ط35 دار المشرق، بيروت، لبنان، 1996.

[43] احمد بن محمد بن علي القيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.

[44] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.

[45] محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

[46] منصور الرفاعي عبيد، التكفير والعنف والإرهاب، الامل للطباعة والنشر، القاهرة، 2014.

[47] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

[48] د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

[49] د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية(دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، مجلد(13) العدد(1)، 1971.

[50] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

[51] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، العراق، بدون سنة نشر.

[52] د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون ذكر لمطبعة مكان النشر، 1990.

[53] علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1985.

[54] خالد محمد عجاج، ظروف الجريمة واثرها في العقوبة في القانونيين اللبناني والعراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020.

[55] فخري عبد الرزاق صلبي، الاعذار القانونية المخففة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1978.